والاكثرون على انه لا ينعزل وهو المختار من مذهبي
الشافعي وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وعن محمد
روايتان ويستحق العزل بالاتفاق انتهى قلت
وهو الاصح من مذهب مالك وعامة المتكلمين والمحدثين
ونص الاكمال قال جمهور اهل السنة من اهل الحديث
والفقه والكلام انه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق
وتعطيل الحقوق وقوله فتشترط مسنده او خبره والتقوى
ملازمة الطاعات واجتناب المحرمات والتودد له
من اي كان في الصحاح كالوصف اي وصف كان في اكتفاء
الامامة لا شرط لصحتها كما في الفضل اي كما في الزيادة
في فصل الخطاب فانها وصف كمال وفصل الخطاب الحكم
بالبينة او اليمين او الفقه في القضا كما في القاموس
والمراد الاخير لقبوله الزيادة ونصب امامين اثنين
في عصر اي في زمان في اقليم واحد حرام لما يترتب
عليه من التشغب والخلاف وعدم اتفاق الكلمة
اما في اقليمين متباعدين كالروم والهند فالذي
يظهر انه لا يمتنع ذلك قلنا امر ولا ينبغي ان تعقد
الامامة في وقت واحد لامامين لما ان الامور التي
لا تناط بالامام يكفيها الواحد ولو جازت الزيادة
على ذلك لجاز الاربعة والعشرة والماية فيؤدي الى
ان ينصب في كل قرية ومحلة وسكة اماما وعلى هذا
اهل الملة فيه من مخالفة اجماع الصحابة والسعي في تفرقة
كلمة المسلمين وتحصيل سبب الفشل والجبن والنفاق

بل يجب وعظه وتخويفه صح

عن

عن منقاد ومنه اي اهل الراي لان البعض من الائمة لا يطيع البعض
ولا ينقاد لاوامره ولا يصغو الى رايه بل كل يستبد بامور
ويتبع راي نفسه في الشتفرقوا لتنازع الخلاف القوي وانفصال
العزايم في الاجتماع وانه لتعاضدوا لتناصر القوة والشوكة
وشدة الجانب وخشونة الاهل الا ان يكون بين البلدين
كثر حاجز لا يمكن للبعض القيام بنصرة البعض بل انقطع
بسبب الحاجز التناصر والتعاون فحينئذ لا باس بذلك
ثم لو كان عقد لواحد صالح للامر ثم عقد للاخر بعده
فالثاني باغ غير مفترض الطاعة يجب خلعه فان ادى الى
التمادي في اللجاج يقاتل كما هو الحكم في اهل البغي ولو عقد
من هو اهل العقد الامامة لرجل صالح لها وقوم اخر لرجل اخر
ووقع العقدان معا تعارضا واستئنف الاستئناف عقد لاحدهما
او يعقد لغيرهما ممن يصلح للامامة وهذا كتزويج وليين
امراة واحدة من رجلين من غير ان يشعر احدهما
بعقد الاخر وحكي عن ابي العباس القلانسي انه كان
يقول يقرع بينهما فمن خرجت قرعته فهو امام واليه
ذهب ابو القاسم الكعبي ذكره في كتاب عيون
المسائل وهذا فاسد وهو من جهله لان القرعة
عندنا مشروعة لتطييب القلوب دون اثبات
الحقوق والله تعالى الموفق وبالوقوف على هذه
الجملة عرف بطلان قول الروافض بثبوت امامين في
وقت واحد احدهما ناطق والاخر صامت وبطلان
قول الكرامية ان عليا ومعاوية رضي الله تعالى عنهما

Copyright © King Saud University